

Distr.: General
15 November 2002
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٣

٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نيويورك

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

متابعة لتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١:
حالة تنفيذ التوصيات*

تقرير المدير التنفيذي

١ - عملاً بالمقرر ٢/٩٧ الذي اتخذته المجلس التنفيذي في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧، يودّ المدير التنفيذي أن يعرض على المجلس التنفيذي تقريراً مرحلياً عما اتخذ من تدابير لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/5/Add.7). ويتناول استعراض مراجعي الحسابات كفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية وإدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد قامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الوثيقة A/57/439، باستعراض تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5/Add.7) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ صناديق الأمم المتحدة للسكان وبرامجها لتوصيات المجلس للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/416/Add.1).

* يعود التأخير في تقديم هذه الوثيقة إلى ضرورة جمع وتحليل البيانات الحالية المطلوبة لتزويد المجلس بآخر ما جدد من معلومات.

٢ - وفي عام ٢٠٠٢، قدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي تقريراً مرحلياً عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (DP/FPA/2002/2)، بأن استكمل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ التوصيات، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/132). ولكن نظراً إلى أن المجلس التنفيذي لم يسبق له أن أبلغ عن متابعة توصيات مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فقد رأى المدير التنفيذي أن تقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع سيكون مفيداً. وعليه، فإن مرفق هذه الوثيقة يتضمن كامل تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان عما سيتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/416/Add.1). ولما كانت المعلومات المقدمة إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/57/416/Add.1 حديثة العهد، فقد رئي ألا ضرورة إلى تقديم استكمال للتقرير. وقد يذكر المجلس التنفيذي أن مسائل مراجعة الحسابات عولجت في التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة الداخلية، المقدم إلى الدورة السنوية لعام ٢٠٠٢ للمجلس التنفيذي.

توصية

قد يوّد المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن تدابير المتابعة المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما وردت في مرفق الوثيقة DP/FPA/2003/1.

التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن حسابات
صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١

١ - المعلومات الواردة أدناه مطابقة للمعلومات الواردة في الفقرات ٤٦٦-٥٥٥ من الوثيقة A/57/416/Add.1. وتشير مراجع الفقرات إلى أرقام الفقرات في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/57/5/Add.7).

طاء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٦٦- يرد أدناه بيان بالإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للسكان لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤٦٧- وفي الفقرة ١٠ (أ)، أوصى المجلس بأن يستعرض صندوق الأمم المتحدة للسكان بالاشتراك مع الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج الأخرى آلية تمويل استحقاقات نهاية الخدمة والمبالغ المستهدفة لها.

٤٦٨- يوافق الصندوق على ضرورة تحسين منهجية حساب استحقاقات نهاية الخدمة وكشف هذه الاستحقاقات. وسيشارك رئيس فرع الشؤون المالية في أي مفاوضات مشتركة بين الوكالات حول هذا الموضوع. بيد أن الصندوق لن يكون في إمكانه القيام بدور الوكالة الرائدة نظرا لقلة عدد موظفيه.

٤٦٩- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية، والمدير التنفيذي.

٤٧٠- وفي الفقرة ١٠ (ب)، أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان باتخاذ إجراء فوري من أجل تسوية المسألة المتعلقة بالسلفة المقدمة لأغراض الإيواء الميداني التي ظلت معلقة لمدة ثماني سنوات.

٤٧١- بذل الصندوق جهودا هائلة لتسوية المسألة. ورغم المفاوضات المكثفة الجارية مع البرنامج الإنمائي بمشاركة مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لم تسو المسألة بعد. وما برح العائق الرئيسي الذي يعترض ذلك حتى تاريخه هو قصور البرنامج الإنمائي عن قيد وإثبات التكاليف المتكبدة في إطار المشروع الأصلي لإنشاء احتياطي للإيواء الميداني. ولما

كان الحال كذلك، يُنتظر من البرنامج الإنمائي تقديم مزيد من الاقتراحات. ويتوقع الصندوق أن تتم تسوية هذه المسألة في عام ٢٠٠٢.

٤٧٢- ويتولى نائب المدير التنفيذية لشؤون الإدارة مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٤٧٣- وفي الفقرة (ج)، أعاد المجلس تأكيد توصيته بضرورة أن يقوم الصندوق بتحسين إجراءات الرصد لضمان عدم تجاوز مكاتبه القطرية مخصصات النفقات المحددة لها.

٤٧٤- يقبل الصندوق بالتوصية بضرورة أن يقوم بتحسين إجراءات الرصد لديه. ويشكل الانضباط المالي أحد الكفاءات الرئيسية في عملية تقييم أداء الصندوق. وسيتحمل الممثلون ومديرو الشعب الذين يأذنون بنفقات تتجاوز المخصصات المحددة لهم المسؤولية عن ذلك. وفي المجموع، ظلت نفقات الصندوق في حدود موارده، وقد أغلقت حسابات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بتحقيق فائض إجمالي قدره ٦٧,٤ مليون دولار في الموارد العادية. والمكاتب القطرية مهتمة بالأساس بالإبقاء على نفقات البرامج القطرية والبرامج الفرعية في حدود ما وافق عليه المجلس التنفيذي. ونظرا لتقلب بيئة البرامج وما يتصل بذلك من حركة في التنفيذ، حدث أن تجاوزت النفقات في بعض المناسبات حدود بنود الميزانية. بيد أن الصندوق يدرك أهمية هذه الملاحظة وسيتم تذكير المكاتب القطرية بضرورة الإبقاء على نفقاتها في حدود ميزانيات المشاريع الموافق عليها.

٤٧٥- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية، المدير التنفيذي.

٤٧٦- وفي الفقرة ١٠ (د)، أوصى المجلس بأن يتأكد الصندوق من الاتفاق على اختصاصات معيارية فيما بين المكتب القطري وشركائه المنفذين الحكوميين ومراجعي حسابات نفقات التنفيذ الوطني، ومن تساقق عملية مراجعة الحسابات من ناحية النطاق والشكل؛ وأن يجمع قائمة إلزامية بالمتطلبات المعيارية من أجل مساعدة المكاتب القطرية على الالتزام بدليل السياسات والإجراءات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٧٧- سيضع الصندوق قائمة بالمتطلبات المعيارية من أجل مساعدة المكاتب القطرية على الالتزام بالدليل المالي لعملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٢. وسيكفل أيضا، خلال عمليات مراجعة الحسابات الإدارية للمكاتب القطرية وشعب البرامج في المقر، الاتفاق على اختصاصات معيارية فيما بين المكاتب القطرية/شعب البرامج، والوكالات المنفذة والشركاء المنفذين بالنسبة لعمليات مراجعة حسابات التنفيذ الوطني.

٤٧٨- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية، ورئيس قسم مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٧٩- وفي الفقرة ١٠ (هـ)، أوصى المجلس بأن يضاعف الصندوق جهوده من أجل تحسين نطاق تغطية مراجعة الحسابات في البلدان التي تقل فيها هذه النطاقات، وبأن ينفذ ضوابط للحصول على ضمانات تعويضية تكفل استخدام الأموال في الأغراض المرجوة.

٤٨٠- يقوم الصندوق بالمتابعة لدى المكاتب القطرية وشعب المقر المعنية من أجل ضمان تغطية في مجال مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١. وتعتبر التغطية الناقصة في عمليات مراجعة حسابات المشاريع معياراً أساسياً لإجراء مراجعة إدارية لأحد المكاتب القطرية. ويقوم الصندوق بإعداد قائمة بالمكاتب ذات التغطية الناقصة في مجال مراجعة الحسابات وسيكفل وجود ضمانات تعويضية وسيبذل في الوقت نفسه كل الجهود لزيادة نطاق تغطية مراجعة الحسابات.

٤٨١- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير الشعب الجغرافية والمدير التنفيذي.

٤٨٢- وفي الفقرة (١٠) (و)، أوصى المجلس بأن يجري الصندوق تحديداً كمياً للأثر المالي للمراجعات المحاسبية المشفوعة بتحفظات على نفقات التنفيذ الوطني، وبأن يقيّم هذه التحفظات في ضوء خطط العمل من أجل كفاءة معقوليتها.

٤٨٣- يجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. وقد شرع الصندوق في إجراء تحديد كمياً للأثر المالي للمراجعات المحاسبية المشفوعة بتحفظات بالنسبة لعملية مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠١، وسيقيّم هذه التحفظات في ضوء خطط العمل من أجل كفاءة معقوليتها عندما يتم تلقي هذه الخطط.

٤٨٤- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية ورئيس قسم مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٨٥- وفي الفقرة ١٠ (ز)، أوصى المجلس بأن يجري الصندوق عملية تخطيط مسبق من أجل ضمان توافر الموارد الكافية لتقييم تقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بنفقات التنفيذ الوطني بعد انقضاء الآجال النهائية المحددة لها.

٤٨٦- يوافق الصندوق على زيادة التخطيط المسبق من أجل ضمان صدور تقييمات لتقارير مراجعة الحسابات في الوقت المناسب. وقد جرى مؤخرا تخصيص موظفين إضافيين لضمان صدور التقييمات في أوانها. وأفضى هذا الأمر إلى تحسن الأداء في عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١.

٤٨٧- وفي الفقرة ١٠ (ح)، أوصى المجلس بأن ينشئ الصندوق قاعدة بيانات شاملة تسهل تنفيذ نموذج التقييم الذي يراعي عناصر المخاطرة.

٤٨٨- يوافق الصندوق على إنشاء قاعدة بيانات شاملة تسهل تنفيذ نموذج التقييم الذي يراعي عناصر المخاطرة. وسيبدأ العمل على تصميم ووضع هذه القاعدة مع نهاية عام ٢٠٠٢. ويتوقع إنشاء العناصر الأساسية لهذا النظام خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٣.

٤٨٩- وسيتعاون على تنفيذ هذه التوصية كل من رئيس مكتب الرقابة والتقييم ورئيس قسم مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٩٠- في الفقرة ١٠ (ط)، أوصى المجلس بأن يحتفظ الصندوق ببيانات عن تكاليف مراجعة الحسابات لكل مشروع من مشاريع قاعدة البيانات الموحدة، وتحليل هذه التكلفة من أجل تحديد ما إذا كانت مكاسب عملية مراجعة الحسابات الفعلية تتجاوز تكلفتها، ومدى ما لها من صلة بنفقات المشروع والمخاطرة المنسوبة إليه.

٤٩١- ما فتى الصندوق يحتفظ في قاعدة البيانات الخاصة بخطط مراجعة الحسابات ببيانات عن مجموع تكاليف عمليات مراجعة الحسابات في كل بلد من البلدان، بيد أنه سيحصل على تكاليف كل مشروع من مشاريع المراجعة و/أو سيدرجها في قاعدة البيانات الموحدة. وبالنسبة لعملية عام ٢٠٠١، قامت المكاتب القطرية وشعب البرامج بتحليل التكاليف - المكاسب في عملية انتقاء المشاريع التي ستراجع حساباتها بغية تحقيق نسبة ٩٠ في المائة من مراجعة الحسابات المتعلقة بالتنفيذ الوطني.

٤٩٢- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية، ورئيس قسم مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٩٣- في الفقرة ١٠ (ي)، أوصى المجلس بأن يبرم الصندوق اتفاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن مستوى الخدمات لضمان تحديد الخدمات والتكاليف، ولتمكين الصندوق من تحمّل المسؤولية الكاملة عن المعاملات التي تتم باسمه.

٤٩٤- يتوقع الصندوق أن يتم في عام ٢٠٠٢ إبرام جميع اتفاقات مستوى الخدمات.

٤٩٥- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.

٤٩٦- وفي الفقرة ١٧، أوصى المجلس بأن يتقدم الصندوق إلى مجلسه التنفيذي برأي يهدف إلى تحديد نطاق الافتراضات المالية التي ينبغي أن يبني عليها الاحتياطي التشغيلي. وبأن يكشف بوضوح عن أساس حساب الاحتياطي في الملاحظات المبداة على البيانات المالية.

٤٩٧- يقبل الصندوق بهذه التوصية. وسيقوم من خلال إبداء ملاحظة على البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بكشف المنهجية المتبعة. وسيسعى للحصول على توجيه المجلس التنفيذي بشأن أفضل السبل لوضع المنهجية. وتجدد الإشارة إلى أن المجلس التنفيذي مكلف، بموجب مقرر مجلس إدارة الصندوق ٣٦/٩١، باستعراض مستوى الاحتياطي التشغيلي مرة كل سنتين.

٤٩٨- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية بالتعاون مع مدير شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية.

٤٩٩- وفي الفقرة ٢١، أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان باتخاذ تدابير إزاء عمليات التحصيل المشكوك فيها، التي لا بد أن يجري الإفصاح عنها بشكل سليم في البيانات المالية والملاحظات المبداة عليها.

٥٠٠- يقبل الصندوق بهذه التوصية. وسيقوم باستعراض التعهدات المالية غير المسددة وبوضع توصية بشأن إمكانية شطب بعضها. وسيعمل الصندوق في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على اتخاذ إجراءات لشطب عمليات التحصيل المشكوك فيها. وسيقوم بكشف المنهجية المستخدمة في ملاحظة تتعلق بذلك.

٥٠١- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.

٥٠٢- وفي الفقرة ٢٣، أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بضرورة الإفصاح في الملاحظات المبداة على البيانات المالية عن الاستثمارات بشكل يتماشى مع الفقرة ٤٨ '٢' من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.

٥٠٣- سيكفل الصندوق الإفصاح عن قيمة الاستثمارات بشكل يتماشى مع الفقرة ٤٨ '٢' من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وستصحح أي أخطاء حسابية في البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بإجراء تعديل للبنود.

- ٥٠٤- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.
- ٥٠٥- وفي الفقرة ٢٥، أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان بتجنب معاوضة الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة بما يخالف الفقرة ٣٦ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة.
- ٥٠٦- يقبل الصندوق بهذه التوصية وسينهي على الفور "استخدام القيمة الصافية" في حدود إمكانات نظام المعلومات الإدارية المتكامل.
- ٥٠٧- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.
- ٥٠٨- وفي الفقرة ٢٩، أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بإجراء مطابقت منتظمة بين سجلاته وسجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتابعة البنود التي جرت تسويتها وإجازتها في وقت مناسب.
- ٥٠٩- يقبل الصندوق بهذه التوصية ويعرب عن التزامه بالعمل عن قرب مع خزانة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الحفاظ على تناسق البيانات وصحتها. ويقوم الصندوق حالياً بإجراء مطابقت منتظمة بين سجلاته وسجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٥١٠- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.
- ٥١١- وفي الفقرة ٣١، أوصى المجلس بأن يحصل صندوق الأمم المتحدة للسكان على كشوف المرتبات الشهرية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يتحقق من مطابقة المصروفات الواردة في كشوف المرتبات مع المصروفات التي قيدها الأمم المتحدة في دفتر الأستاذ.
- ٥١٢- يقبل الصندوق بهذه التوصية وهو يعتزم أن يجعل من مطابقة كشوف المرتبات أحد الضوابط الأساسية للإدارة في عام ٢٠٠٢. وبداية من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ستتم مطابقة كشوف المرتبات شهرياً.
- ٥١٣- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.

٥١٤- وفي الفقرة ٣٥، أوصى المجلس بأن يتخذ الصندوق تدابير فورية لتحصيل المبالغ المعلقة المستحقة القبض.

٥١٥- يقبل الصندوق بهذه التوصية وسيقوم بإدخال إجراءات لتصفية (تحصيل أو شطب) المبالغ المستحقة القبض. ومن المتوقع أن تتم تصفية هذه المبالغ مع نهاية الفترة المالية لعام ٢٠٠٢.

٥١٦- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير شعبة الشؤون المالية ونظم المعلومات الإدارية.

٥١٧- في الفقرة ٤٣، أوصى المجلس بأن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان بيانا بجميع المساهمات الواردة، وأن يقوم برصد إيرادات الصناديق الاستثمارية ونفقاتها عن كتب لكفالة عدم التزامها بنفقات بدون توافر الأموال الكافية لها.

٥١٨- يلتزم الصندوق التزاما تاما بمبدأ التمويل. ويعود بعض ما سجل من زيادة في النفقات عن المقرر إلى أخطاء في الحساب وقد تم تصويبها. وسيشدد الصندوق الإجراءات المتعلقة بالعمليات وكما سيجري بيان المسؤوليات المحددة الخاصة بمختلف الفروع والشعب فيما يتعلق بإيراد الصناديق الاستثمارية ونفقاتها. وسيبدأ العمل بالإجراءات المنقحة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢.

٥١٩- يتولى تنفيذ التوصية، مدير شعبة الإدارة المالية ونظم المعلومات الإدارية.

٥٢٠- في الفقرة ٥٩، أوصى المجلس الصندوق بأن يعد تحليلا زمنيا لاستعراض السلف غير المسددة المقدمة فيما يتصل بنفقات التنفيذ الوطني بغية ضمان مساءلة الشركاء المنفذين، مع وضع خطط العمل المقبلة في الاعتبار.

٥٢١- يلتزم الصندوق بضمان مراقبة السلف غير المسددة كل منها على حدة، وكذا مستواها ككل، وسيحدد بصورة دورية الأرصدة المعلقة التي تبدو إما مبالغيا فيها من حيث مستوى التمويل، أو أنها ظلت معلقة لعدة أشهر. وسيطلب من المكاتب القطرية وشعب المقرر المعنية مراجعة الأرصدة، واتخاذ إجراءات تصحيحية عند اللزوم. ويتوقع أن تتم أول مراجعة من هذا القبيل في ٢٠٠٣.

٥٢٢- سيتولى تنفيذ هذه التوصية، مدير شعبة الإدارة المالية ونظم المعلومات الإدارية، ورئيس الشؤون المالية.

٥٢٣- في الفقرة ٦١، أوصى المجلس بأن يدرج الصندوق تفاصيل تعيين مراجعي حسابات نفقات التنفيذ الوطني ضمن أدوات الرصد التي يستخدمها، وأن يتبع هذه التفاصيل في التحقق من الامتثال للمعايير الواردة في دليل السياسات والإجراءات المالية للصندوق.

٥٢٤- يوافق الصندوق على التوصية وسيضع إجراءات محددة ومعايير محددة سلفاً لمساعدة المكاتب القطرية والشعب المعنية في المقرر على تعيين مراجعي حسابات المشاريع لحسابات ٢٠٠٢. وستتضمن هذه الإجراءات اختصاصات موحدة، ومعايير للنوعية تستخدم في اختيار مراجعي الحسابات وفي إعداد تقارير مراجعة الحسابات. وسيتم إشعار ممثلي الصندوق والمديرين المعنيين في المقرر بمسؤوليتهم عن ضمان مراقبة النوعية.

٥٢٥- يتولى تنفيذ التوصية مدير شعبة الإدارة المالية ونظم المعلومات الإدارية ورئيس قسم مراجعة الحسابات.

٥٢٦- في الفقرة ٦٣، أوصى المجلس الصندوق، بأن تضم توجيهاته بشأن نفقات التنفيذ الوطني إجراءات محددة ومعايير مقررّة سلفاً تكفل تعيين مراجعين للحسابات تتوافر فيهم صفات الاستقلال والزاهة والكفاءة التقنية، وتكفل قيام المكتب القطري برصد الامتثال لهذه التوجيهات.

٥٢٧- انظر الفقرتين ٥٢٤ و ٥٢٥ أعلاه.

٥٢٨- في الفقرة ٧٢، أوصى المجلس الصندوق بأن يولي عناية خاصة للمكاتب القطرية التي لم تقدم خطط مراجعة الحسابات في الموعد المقرر، وذلك بأن يطلب إليها الشروع في عملية التخطيط قبل الموعد المحدد بوقت كاف، وأن يكشف الصندوق إجراءات متابعته للمكاتب القطرية التي لم تلتزم بالمتطلبات المحددة.

٥٢٩- يوافق الصندوق على أن يطلب من المكاتب القطرية التي لم تقدم خطط مراجعة الحسابات في الموعد المحدد، بدء عملية التخطيط قبل الموعد المحدد بوقت كاف. وسيجري العمل بالتوصية في مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٢.

٥٣٠- وستتولى مسؤولية التنفيذ مديرو الشعب الجغرافية ورئيس قسم مراجعة الحسابات.

٥٣١- في الفقرة ٧٣، أوصى المجلس الصندوق بأن يضم في قاعدة بيانات موحدة خطط عمل جميع المكاتب القطرية ذات الصلة بتقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني وأن يسجل عدم امتثال المكتب القطري إن حدث وأخذه في الحسبان لدى التقييم العام لذلك المكتب.

٥٣٢- عُمل بالتوصية المتعلقة بقاعدة البيانات الموحدة في عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١. ومنذ ٢٠٠١ يتضمن تقييم أداء ممثلي الصندوق تغطية مراجعة الحسابات، وسيدرج الامتثال لخطط عمل المكتب القطري في تقييم الأداء لعام ٢٠٠٢.

٥٣٣- في الفقرة ٨٩، أوصى المجلس الصندوق بالالتزام، بقدر ما يكون ذلك عمليا ومجديا، بالإجراءات الإلزامية لتقييم ورصد المشاريع المبينة في توجيهاته. كما ينبغي لمقر الصندوق أن يركز اهتمامه على المشاريع التي لم تخضع لعمليات مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني بغية الحصول على التأكيدات الكافية بشأنها، وعليه أيضا أن يُسجل في قاعدة البيانات الموحدة تفاصيل الضوابط التعويضية المطبقة في المكاتب القطرية التي يكون فيها مستوى هذه التأكيدات منخفضا.

٥٣٤- انظر الفقرات ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٨ و ٤٨٩ أعلاه.

٥٣٥- في الفقرة ٩٩، أوصى المجلس الصندوق بالتأكد لدى إبرام اتفاقات مستوى الخدمات مع البرنامج الإنمائي، من أن هذه الاتفاقات تتمكن من تطبيق ضوابط المراجعة الرئيسية، ومنها عملية مطابقة الحسابات المصرفية.

٥٣٦- ستتضمن جميع اتفاقات الخدمات مسؤوليات الطرفين المتعاقدين.

٥٣٧- في الفقرة ١٠٣، أوصى المجلس الصندوق بأن توكل إلى الوحدات التنظيمية في مقر الصندوق مهمة مراجعة جميع المعدات غير المستهلكة الموجودة بحوزة الصندوق والتحقق منها. وينبغي للصندوق أيضا أن يعجل بعملية نقل جميع المعدات غير المستهلكة المتبقية إلى نظام الترميز.

٥٣٨- يوافق الصندوق على أن مراقبة المعدات غير المستهلكة ينبغي أن تكون أكثر انتظاما، وهو ملتزم بكفالة أن تكون جميع سجلاته المتعلقة بالجرد صحيحة ودقيقة وبأن يجري إعداد التقارير المتعلقة بمعدات المشاريع في وقتها. وسيشدد الصندوق من ضوابطه في المقر وفي المكاتب القطرية كي تعد البيانات في حينها وتكون دقيقة. كما يتوقع الصندوق أن يتم ترميز الأصول بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. وستصحح التناقضات الموجودة في البيانات في عام ٢٠٠٢.

٥٣٩- وستتولى مسؤولية تنفيذ التوصية مدير الشعب الجغرافية، ومدير الشؤون الإدارية والتنظيمية.

٥٤٠- في الفقرة ١٠٣، أوصى المجلس بغية تيسير المراقبة الفعالة لاستلام جميع السلع والخدمات المشتراة، بأن تنجز جميع المكاتب القطرية تقارير استلام وفحص السلع في غضون ثلاثة أسابيع من استلام هذه السلع والخدمات وأن تقوم بإرسال تقاريرها إلى وحدة المشتريات في المقر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة دال - ٢٥ من دليل المشتريات للصندوق.

٥٤١- سيراقب رئيس قسم خدمات المشتريات امثال المكاتب القطرية لهذه المتطلبات. وسيدرج عدم الامتثال في تقييم أداء الممثلين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، ذكر الصندوق المكاتب القطرية بتقديم التقارير المتعلقة بالاستلام والفحص في حينها. وسيصدر إشعار تذكيري آخر في الربع الأخير من عام ٢٠٠٣.

٥٤٢- ويتولى مسؤولية تنفيذ هذه التوصية مدير الشؤون الإدارية والتنظيمية ورئيس قسم المشتريات.

٥٤٣- في الفقرة ١٠٧، أعاد المجلس تأكيد توصيته بأن يستحدث الصندوق عملية لتسجيل أداء مورديه ورصده رسمياً.

٥٤٤- يوافق الصندوق على التوصية وسيضفي صفة رسمية على عملية مراقبة الجودة، وسيستحدث نظاماً لأداء البائعين، وسيقوم بتصميم إطار ووثائق بهذا الخصوص. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ سيكون هناك نظام مؤقت. أما النظام في صيغته النهائية فسيكون جزءاً من نظام الصندوق الجديد لتخطيط موارد المؤسسات.

٥٤٥- ويتولى مسؤولية تنفيذ التوصية، مدير الشؤون الإدارية والتنظيمية ورئيس قسم المشتريات.

٥٤٦- في الفقرة ١١٢، أوصى المجلس بأن يتابع الصندوق مع المكاتب القطرية جميع التوصيات المتبقية وأن يفرض قيوداً زمنية على المكاتب القطرية حتى يتيسر الحصول على الرد في حينه.

٥٤٧- في عام ٢٠٠١، استحدثت الصندوق النظام الشامل لقاعدة بيانات مراجعة الحسابات والتوصيات (CARDS) لتدوين متابعة مراجعة الحسابات. وواجهت بعض الدول مشاكل في استعمال هذا النظام في أول الأمر. وفضلاً عن استعمال هذا النظام، فإن الصندوق يقوم بتحليل للاتجاهات في مراجعة الحسابات، وبإجراء دراسات خاصة وإيفاد بعثات متابعة إلى المكاتب القطرية التي بها مواطن ضعف كبيرة. وفي حالات عديدة، تكون هذه الوسائل ذات موثوقية أكبر، إذ أن عدداً كبيراً من التوصيات يتطلب الامتثال المتكرر،

ولا يمكن معالجته في مرة واحدة. مع ذلك، يدرك الصندوق أن جميع المكاتب القطرية ينبغي أن تقدم تقارير عن حالة التوصيات. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يحدد للمكاتب موعد نهائي للإبلاغ عن خطة عملها، بما في ذلك موعد نهائي لبدء العمل بالنظام الشامل لقاعدة بيانات مراجعة الحسابات والتوصيات. وستقدم خطة عمل تركز تركيزا خاصا على المكاتب التي حصلت على تقدير ضعيف.

٥٤٨- في الفقرة ١١٤، أوصى المجلس الصندوق بالقيام بصورة رسمية بما يلي:

(أ) وضع خطة استراتيجية على المدى القصير والبعيد فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها واستكمالها؛

(ب) رسم سياسة أمنية واعتمادها وتنفيذها واستكمالها بانتظام؛

(ج) إعداد إجراءات موثقة لضوابط تغيير البرامج الحاسوبية.

٥٤٩- ستنتهي صياغة خطة الصندوق الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الربع الأول من عام ٢٠٠٣. وتتضمن المبادئ التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية عناصر من خطة الصندوق الأمنية. وسيجري إعداد سياسة الصندوق الأمنية في شكل وثيقة وإصدارها. كما سيجري توثيق التغيير بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٥٥٠- في الفقرة ١١٨، أوصى المجلس بأن يضع الصندوق خطة لمنع الغش تتضمن مبادرات للتوعية بهذه المسألة. وعلى الصندوق، عند وضع هذه الخطة، أن يناقش بعض خصائصها مع الوحدات المعنية التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج الأخرى لكي يستفيد من أفضل الممارسات ذات الصلة، إذا كانت متوافرة، في عناصر محددة أو في جميع العناصر التي يجري النظر فيها.

٥٥١- يجري الصندوق مشاورات غير رسمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتشكيل فريق يضع استراتيجية لمنع الغش، وهي مبادرة ستشمل مشاورات بشأن الممارسات الحسنة مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يتم وضع استراتيجية بنهاية فترة السنتين الحالية.

٥٥٢- وسيتولى مدير الشؤون الإدارية والتنظيمية مسؤولية تنفيذ التوصية.

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٥٥٣- في الفقرة ١١ (ك)، أوصى المجلس الصندوق ببذل كافة الجهود لاسترداد المدفوعات الزائدة التي تصل إلى ١,٨ مليون دولار من المتعهدين فور التحقق من قيمة العمل المنجز النهائية.

٥٥٤- اقترح الصندوق تشكيل لجنة معنية بالاسترداد لمعالجة مسائل المدفوعات الزائدة. ويدرس مكتب الدعم القانوني والدعم في مجال المشتريات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً اختصاصات هذه اللجنة. وفي نفس الوقت، وصل التحقق من القيمة الفعلية للمدفوعات الزائدة إلى مراحلها الأخيرة.

٥٥٥- وسيبذل نائب المدير التنفيذي للبرنامج كل ما في وسعه للانتهاء من هذه المسألة بحلول نهاية السنة.